الآداب لما خص الغصب بالاستدلال على بطلان المقدمة
المعينة عقيب منعها فهو ليس ممن يجعل النقض والمعارضة
عضدين مقبولين لاجل الضرورة ولو سلم فالضرورة
انما تتحقق فيما سلم السائل دليل المعلل لا فيما لم يسلم فالجائز
لقصد اطراد الباب هو المعارضة في صورة عدم تسليم
دليل المعلل لا المعارضة في صورة التسليم فانها جائزة
لاجل الضرورة لا للاطراد واما ثانيا فلانه انما يلزم
التصديق بالنقيضين لو توقف صحة المعارضة على الحكم
بصحة الدليلين المتعارضين وهو ممنوع بل كل معارض
حاكم بفساد احد الدليلين لا على التعيين بل غاية ما يستلزمه
صحة المعارضة المذكورة عدم تصديق شئ من النقيضين
لمانعة الدليلين في ثبوت المقتضى ولذا تساقطا فالصواب
ان يدفع ذلك الدخل بهذا لا بما ذكروه اذ كون
كل معارض حاكما بفساد الدليل المعلل بخصوصه محل نظر
والا لما توقف المجتهدون عند تعارض الادلة كما لا يخفى
واما ثالثا فقد ظهر ان الاولى للشارح ان يورد هذه
المسئلة في بحث المعارضة نعم اوردها المسعودي
وشارحه في المسئلة الثانية من الحكمة عقيب المعارضة
في المعقولات لكن دليل المعلم على مسئلة الكلام دليل منقول
عن الشارع فاذا يكون معارضة في الادلة العقلية وهو ظاهر
اللهم الا ان يقال المعارضة بتولد انما تارة في الحروف الحادثة
معارضة لدليل العقلي للنقلي بناء على استحالة قيام
الحوادث بذاته تعالى ثابتة بالادلة العقلية فتلك المعارضة
في حكم في المعقولات على ان الشارح لم يرتض وجه التخصيص
بالمعارضة في المعقولات فلذا اوردها بعد المعارضة
في المثال كالمسعودي وشارحه قوله فيه ان دعواهم الخ

اي

اي انما يرد ما اورده الشارح من منع دلالة دليلهم على
مدعاهم لو اخذوا في مدعاهم لفظ القوة بمعنى التلازم
ولين كذلك وانما اخذوا كاف التشبيه الدالة على كون
المعارضة مشابهة للنقض في وجود معنى ابطال دليل
المعلل في كل منهما ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض
كاف في دعوى المشابهة وان لم يكف في دعوى التلازم
من الجانبين ولما توجه عليه ما قيل ان شارح الاداب
المسعودي صرح بلفظ القوة في هذا المدعى في مواضع
من الفصل الثاني من كتابه بادر الى العلاوة فقال على
ان الظاهر من القوة الخ اي لو سلم ان مدعاهم كون
المعارضة في قوة النقض فانما يرد ذلك لو كانت القوة
بمعنى التلازم كما في قولنا المنطقيتين عامة مهملة في قوة الجزئية
وهو ممنوع فان له معنى التلازم مصطلح اهل المعقول
في باب المحصورات لا في كل باب ولا مصطلح غيرهم
فحمل القوة عليه في كلام اهل هذا الفن بعيد وايضا
ليس النقض عبارة عن مجرد الحكم الباطني ببطلان دليل
المعلل بل عن الحكم الظاهري بذلك مع شاهد كما
سبق فليس المعارضة نقضا بالفعل ولا مستلزما له
بل من شانها ان يكون نقضا بان يقال لو صح دليلك لما
قام على خلاف مدلوله دليل لكنه قام عليه فالظاهر ان
مرادهم من القوة ما يقابل الفعل اعني الامكان الاستعدادي
المنسوب الى الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن وما
ذكروه في بيان هذا المدعى دال عليه كما لا يخفى واقول
فيه نظر من وجوه اما اولا فلان من النقوض ما لا يستلزم
المعارضة كالنقض باستلزام الدور او التسلسل فكيف
يدعي الشارح المحقق حمل القوة في كلامهم على معنى
التلازم مع الجانبين واما ثانيا فلان حمل القوة

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)